

**قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧،

قرر

- مادة (١)** إلغاء ترخيص شركة الكنانة لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- مادة (٢)** على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. شرف الشراوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٢٠١٢